# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٩

**بشأن الموافقة** على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية **والولايات المتحدة** الأمريكية بشأن مبيعات سلع زراعية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٧٩

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع** على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

( مادة وحيـدة )

**الموافقة على الاتفـاق** المبرم بين حكومة جمهـورية مصر العربية **والولايات المتحدة الأمريكية** بشأن مبيعات سلع زراعية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٧٩ **وذلك مع التحفظ** بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ ( ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

## اتفـــاق

### بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن مبيعات سلع زراعية

ان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية اذ تدركان الرغبة فى التوسع فى تجارة السلع الزراعية فيما بين الولايات المتحـدة الأمريكية ( المشار اليها فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالبلد المصدر ) وجمهورية مصر العربية ( المشار اليها فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالبلد المستورد ) ومع بلاد صديقة أخرى ، بصورة لاتؤثر على تسويق هذه السلع بالنسبة للبلد المصدر ولا تؤدى الى احداث اضطراب دون مبرر فى الأسعار العالمية للسلع الزراعية أو الانماط العادية للتجارة مع البلاد الصديقة ؛ واذ تأخذان فى الاعتبار أهمية جهود الدول النامية لمساعدة نفسها وصولا الى درجة أعلى من الاعتماد على نفسها بما فى ذلك الجهود التى تبذلها لمواجهة المشاكل الأخرى الخاصة بانتاج الغذاء ونمو السكان •

واذ تدركان سياسة البلد المصدر فى استعمال طاقته الانتاجية لمحاربة الجوع وسوء التغذية فى البلاد النامية وتشجيع هذه الدول على تحسين انتاجها الزراعى ومساعدتها فى تنمية اقتصادها •

واذ تدركان تصميم البلد المستورد على تحسين انتـاجه الخـاص وتخزين المنتجات الغذائية الزراعية وتوزيعها بما فى ذلك تقليل الفـاقد فى مختلف مراحل تداول الغذاء •

واذ ترغبان فى وضع المفاهيم التى تحكم مبيعات السلع الزراعية للبلد المستورد بمقتضى الباب الأول من قانون تنمية التجارة والمساعدات الزراعية المعدل ( والمشار اليه فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالقـانون ) والى جانب الاجراءات التى ستتخذها الحكومتان بشكل منفرد وجماعى للنهوض بالسياسات سالفة الذكر •

قد اتفقتا على ما يلى :

الجزء الأول

نصـــوص عامة

( مادة ١ )

(أ) تتعهد حكومة البلد المصدر بتمويل مبيعات السلع الزراعية للمشترين الذين ترخص لهم حكومة البلد المستورد بموجب النصوص والشروط الواردة فى هذه الاتفاقية .

(ب) يخضع تمويل السلع الزراعية المبينة فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية لمـا يلى :

١ ــ أن تصـــدر حكومة البلد المصـــدر أذون شراء وأن تقبلها حكومة البلد المستورد .

٢ ــ أن تتوافر السلع المطلوبة وقت التصدير .

(جـ) تقدم طلبات الحصول على أذون الشراء خلال ٩٠ يوما من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية أما فيما يختص بأية سلع اضافية أوكميات اضافية من السلع المنصوص عليها فى أى اتفاقية اضافية فيتم تقديم الطلبات بشأنها خلال ٩٠ يوما من بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية التكميلية .

وسوف تتضمن أذون الشراء نصوصا تتعلق ببيع واستلام هذه السلع وبالأمور الأخرى المتعلقة بها .

(د) باستثناء ما قد تصرح به حكومة البلد المصدر فان جميع شحنات السلع المباعة بموجب هذه الاتفاقية ستتم خلال المدة المحددة فى جدول السلع فى الجزء الثانى .

(هـ) لا تزيد قيمة الكمية الاجمالية من كل سلعة تشملها اذون الشراء لنوع معين من التمويل المصرح به بموجب هذه الاتفاقية عن الحـــد الأقصى للقيمة السوقية للصادرات من هـــذه السلعة ولنوع التمويل المبين فى

الجزء الثانى ويمكن لحكومة البلد المصدر أن تحدد اجمالى قيمة كل سلعة تشملها اذون الشراء بالنسبة لنوع معين من التمويل اذا مادعا الى ذلك هبوط السعر أو أية عوامل تسويقية أخرى بحيث لا تزيد كميات هذه السلعة المباعة بموجب نوع التمويل المحدد كثيرا عن الحد الأقصى المحدد للكمية المبينة فى الجزء الثانى .

(و) يتحمل البلد المصدر الفرق فى أجور الشحن البحرى للسلع التى تطلب حكومة البلد المصدر شحنها على بواخر الولايات المتحدة ( حوالى ٥٠٪ من وزن السلع المباعة بموجب هذا الاتفاق) ويعتبر الفرق فى أجور الشحن البحرى أنه المبلغ الذى تحدده حكومة البلد المصدر والذى تصبح بمقتضاه أجور الشحن البحرى أعلى مما قد يكون عليه فى غير هذه الحالة بسبب طلب شحن هذه السلع على بواخر ترفع علم الولايات المتحدة . ولا تلتزم حكومة البلد المستورد بأن ترد لحكومة البلد المصدر فرق أجور الشحن البحرى الذى تحملته حكومة البلد المصدر .

(ز) تقوم حكومة البلد المستورد أو المشترون المرخص لهم منها بفتح اعتماد مستندى بالدولار الأمريكى بالقيمة المقدرة لتكاليف الشحن البحرى لمثل تلك السلع وذلك فور التعاقد على فراغ فى بواخر تحمل علم الولايات المتحدة لشحن السلع المطلوب نقلها على مراكب تحمل علم الولايات المتحدة على ألا يجاوز ذلك بأية حال وقت تقديم الباخرة للتحميل .

(ح) يمكن انهاء تمويل السلع وبيعها وتسليمها بموجب هذه الاتفاقية من جانب أى من الحكومتين اذا قررت تلك الحكومة أنه بسبب تغير الظروف أصبح الاستمرار فى مثل هذا التمويل والبيع أو التوريد غير ضرورى أو غير مرغوب فيه .

مادة (٢)

( أ ) الدفعة المقدمة :

تؤدى حكومة البلد المستورد الدفعة المقدمة أو تعمل على سدادها طبقا لما تحدد فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية • ويحدد مقدار هذه الدفعة الجزء من ثمن الشراء ــ بعد استبعاد مصاريف الشحن البحرى ــ المعادل للنسبة المئوية لمقدار الدفعة المقدمة المحددة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق على أن يتم الدفع بالدولار الأمريكى طبقا لاذن الشراء المستخدم •

(ب) المبلغ المستخدم فى الدفع :

تتعهد حكومة البلد المستورد ــ بناء على طلب حكومة البلد المصدر ــ بدفع أو تدبير سداد المبالغ التى قد تحددها فى مدة لا تتعدى بأية حال سنة من آخر دفعة • وتقوم هيئة الائتمان السلعى الامريكية بصرفها طبقا لهذا الاتفاق أو فى نهاية فترة التوريد أيهما الحق • ويكون هذا المبلغ وفقا لما قد يتم تحديده فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق وفقا للبند ١٠٣ (ب) من القانون ( يشار اليه فيما بعد بالمبلغ المستخدم فى الدفع ) ويكون المبلغ المستخدم فى الدفع هو ذلك الجزء من المبلغ الذى يموله البلد المصدر والذى يعادل النسبة المئوية المحددة فى الجزء الثانى • يتم الدفع طبقا للفقرة (ح) وللأغراض المحددة فى البنود الفرعية أ و ب و هـ و ح من المادة ١٠٤ من القانون كما هو منصوص عليها فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية • ويتم قيد كل مبلغ فى الجانب الدائن مقابل ما يأتى :

( أ ) قيمة الفوائد السنوية المستحقة خلال الفترة السابقة على تاريخ استحقاق القسط الأول وذلك ابتداء من السنة الأولى بالاضافة الى :

(ب) قيمة الأصل والفوائد ابتداء من القسط الأول حتى يتم استكمال سداد الدفعة النقدية وما لم ينص على خلاف ما ورد فى الجزء الثانى فان حكومة البلد المصدر سوف لا تتقدم بطلبات سداد تسبق أول مبلغ تقوم هيئة الائتمان السلعى الأمريكى فى البلد المصدر بصرفه وفقا لهذا الاتفاق •

(جـ) نوع التمويل :

يتم تمويل مبيعات السلع المحددة فى الجزء الثانى طبقا لنوع التمويل المشار اليه • كما أن هناك نصوص خاصة بالبيع موضحة أيضا فى الجزء الثانى •

( د ) النصوص المتعلقة بالائتمان :

١ ــ فيما يتعلق بالسلع التى يتم تسليمها فى كل سنة ميلادية طبقا لهذه الاتفاقية فان أصل الائتمان ( المشار اليه فيما بعد بالأصل ) وهو عبارة عن المبلغ بالدولارات الذى تدفعه حكومة البلد المصدر للسلع ( لا تشمل أى تكاليف للنقل البحرى ) مطروحا منه أى جزء من الدفعة المقدمة المستحقة الدفع للبلد المصدر •

ويتم دفع الأصل طبقا لجدول السداد المبين فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية ويستحق القسط الأول من التاريخ المحدد فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية • وتستحق سداد الاقساط التالية على فترات مدة كل منها سنة واحدة • ويمكن سداد أى قسط من الأصل قبل تاريخ استحقاقه •

٢ ــ يتم سداد الفائدة على رصيد الأصل غير المسدد والمستحق لحكومة البلد المصدر عن السلع التى تم تسليمها فى كل سنة ميلادية على النحو التالى :

(أ) فى حالة الائتمان بالدولار يبدأ حساب الفائدة من تاريخ آخر شحنة من هذه السلع فى كل سنة ميلادية ويتم دفع الفائدة فى موعد لا يتمدى تاريخ استحقاق كل قسط من الأصل الا اذا كان تاريخ القسط الأول

يجاوز سنة بعد تاريخ آخر شحنة ففى هذه الحالة يتم سداد الدفعة الأولى من الفائدة فى موعد لا يجاوز سنة من تاريخ آخر شحنة وبعد ذلك يتم سداد الفائدة سنويا وفى تاريخ لا يجاوز تاريخ استحقاق كل قسط من أقساط الأصل •

(ب) اذا كان الائتمان بالنقد المحلى القابل للتحويل فيبدأ استحقاق الفائدة من تاريخ الدفع بالدولار من جانب حكومة البلد المصدر • ويبدأ دفع هذه الفوائد سنويا بعد سنة من تاريخ آخر شحنة من السلع كل سنة ميلادية الا اذا كانت مدفوعات أقساط الأصل عن هذه السلع لا تستحق فى نفس الموعد السنوى لآخر شحنة فان الفائدة المحسوبة فى تاريخ استحقاق أول قسط تستحق السداد فى نفس التاريخ الذى يسدد فيه القسط وبعد ذلك يتم دفع تلك الفائدة فى تاريخ استحقاق الأقساط اللاحقة •

٣ ــ بالنسبة للمدة التى تبدأ من تاريخ حساب الفائدة وحتى تاريخ استحقاق أول قسط يتم حساب هذه الفائدة لسعر الفائدة المبدئى المحدد فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية ثم بعد ذلك تحسب الفائدة وفقا لسعر الفائدة الثابت المحدد فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية •

(هـ) ايداع المبالغ المسددة :

تقوم حكومة البلد المستورد بسداد أو تدبير سداد المدفوعات لحكومة البلد المصدر بالعملات وبالمبالغ وبأسعار الصرف المنصوص عليها فى هذا الاتفاق كما يلى :

١ ــ ترسل المدفوعات بالدولار الى :

مدير الخزينة

هيئة الائتمان السلعى الأمريكية

وزارة الزراعة الأمريكية

واشنطن دى • سى ٢٠٢٥٠

ما لم يتم اتفاق الحكومتين على طريقة أخرى للدفع •

٢ ــ يتم ايداع المدفوعات بالعملة المحلية للبلد المستورد ( المشار اليها فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالعملة المحلية ) لحساب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى حسابات ذات فائض بالبنوك التى تختارها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى البلد المستورد •

( و ) حصيلة المبيعات :

المبلغ الاجمالى للحصيلة المتجمعة للبلد المستورد من بيع السلع الممولة بموجب هذه الاتفاقية والتى يتم استخدامها فى أغراض التنمية الاقتصادية الموضحة فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية لا تقل عن العملة الحرة المعادلة للمبالغ بالدولار التى قامت حكومة البلد المصدر بصرفها من أجل تمويل السلع ( فيما عدا فرق نولون الشحن البحرى ) على أن يخصم من حصيلة البيع قيمة المصاريف الادارية التى وجدت التى قامت حكومة البلد المستورد بدفعها ويكون سعر الصرف المستخدم فى حساب القيمة المعادلة للعملة المحلية هو السعر الذى تبيع به السلطة النقدية المركزية للدولة المصدرة أو وكيلها المعتمد النقد الأجنبى مقابل عملة محلية عند الاستيراد التجارى للسلع ذاتها • وفى حالة قيام حكومة البلد المستورد باقراض هذه الحصيلة لمؤسسات خاصة أو غير حكومية فيتم ذلك بسعر فائدة يعادل تقريبا أسعار الفائدة على القروض فى البلد المستورد • وتقدم حكومة البلد المستورد وفقا لاجراءاتها الخاصة بميزانية السنة المالية وفى الأوقات التى تطلبها حكومة البلد المصدر ــ غالبا لا تقل عن سنة ــ تقريرا عن الايرادات والمصروفات من الحصيلة مصدقا عليه من جهة المراجعة المختصة فى البلد المستورد • وبالنسبة للمصروفات يوضح اسم القطاع فى الموازنة العامة التى استخدمت فيه •

( ز ) الحســـاب :

يتم حساب الدفعة المقدمة والمصاريف الادارية وكافة مدفوعات الأصل والفوائد طبقا لهذا الاتفاق بالدولار الأمريكى .

(ح) المدفوعات :

تتم جميع المدفوعات بالدولار الأمريكى أو باحدى الطريقتين الآتيتين وفقا لاختيار حكومة البلد المصدر :

١ ــ تتم المدفوعات بالعملات القابلة للتحويل لدول ثالثة وبســعر الصرف الذى يتفق عليه الطرفان وتستخدمه حكومة البلد المصدر فى سداد التزاماتها أو فى حالة المبالغ المستخدمة فى الدفع ــ فانه يستخدم للأغراض الموضحة فى الجــزء الثانى من هذه الاتفاقيــة .

٢ ــ أو تتم المدفوعات بالعملة المحلية بسعر الصرف المستخدم كما هو موضح فى الجزء الأول مادة ٣ فقرة (ز) من هذه الاتفاقية والسارى المفعول فى تاريخ الدفع وبناء على اختيار حكومة البلد المصدر تحول الى دولارات أو تستخدمه حكومة البلد المصدر لسداد التزاماتها أو فى حالة المبالغ المستخدمة فى الدفع ، يتم استخدامه فى الأغراض المنصوص عليها فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية فى البلد المستورد .

المــادة (٣)

( أ ) التجارة العالمية :

تتخذ الحكومتان أقصى الاحتياطات للتأكد من أن مبيعات السلع الزراعية بموجب هذه الاتفاقية لن تؤثر على التسويق العادى لهذه السلع فى البلد المستورد أو تؤدى الى احداث اضطراب فى الأسعار العالمية أو فى الأنماط العادية للتبادل التجارى مع بلاد تعتبرها حكومة البلد المصدر صديقة لها ( المشار اليها فيما بعد فى هذه الاتفاقية بالبلاد الصديقة ) .

وتطبيقا لهـذا النص فان حكومة البلد المستورد تقوم بما يلى :

١ ـ تضمن أن اجمالى الواردات من الدولة المصدرة ومن الدول الصديقة الأخرى الى البلد المستورد والمدفوع ثمنها من موارد البلد المستورد تعادل على الأقل كميات السلع الزراعية التى قد تحدد فى جدول التسويق المعتاد الموضح فى الجزء الثانى خلال كل فترة استيراد محددة فى الجدول وخلال كل فترة مماثلة لاحقة يجرى فيها تسليم السلع الممولة بموجب هذه الاتفاقية . وان الواردات من السلع اللازمة لمقابلة الاحتياجات المعتادة للتسويق بالنسبة لكل فترة استيراد يتم استيرادها بالاضافة الى المشتريات الممولة بموجب هذه الاتفاقية .

٢ ـ تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن البلد المصدر يحصل على نصيب عادل من أى زيادة فى المشتريات التجارية من السلع الزراعية التى يقوم بها البلد المستورد .

٣ ـ تتخذ كل الاجراءات الممكنة لمنع اعادة البيع أو التحويل عن طريق الترانزيت أو اعادة الشحن لبلاد أخرى أو الاستخدام فى غير الأغراض المحلية بالنسبة للسلع الزراعية المشتراة بموجب هذه الاتفاقية ( الا اذا كان اعادة البيع أو التحويل أو اعادة الشحن أو الاستخدام قد وافقت عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ) .

: ـ تتخذ كل الاجراءات الممكنة لمنع تصدير أى سلعة ـ سواء كانت من أصل محلى أو أجنبى من السلع المبينة فى الجزء الثانى من هذه الاتفاقية وذلك خلال فترة تقييد التصدير والمبينة فى جدول تقييد التصدير ( فيما عدا ما قد يحدد فى الجزء الثانى أو حيث تكون هذه الصادرات قد تمت الموافقة

عليهـا من الولايات المتحدة الأمريكية ) •

(ب) التجـارة الخاصة .

سوف تسعى الحكومتان فى تنفيذ نصوص هذا الاتفاق الى ضمان ظروف تجارية تسمح للتجارة الخاصة أن تقوم بوظيفتها بصورة فعالة •

(جـ) المساعدة الذاتية :

يصف الجزء الثانى البرنامج الذى تقوم به حكومة البلد المستورد لتحسين انتاج وتخزين وتوزيع سلعها الزراعية وتقـدم حكومة البلد المستورد بيانا عن التقدم الذى تحرزه حكومة تلك البلد فى تنفيذ مثل هـذه الاجراءات الخاصة بالمساعدة الذاتية وذلك بالشكل وفى الوقت الذى تطلبه حكومة البلد المصدر•

( د ) تقديم التقـارير :

بالاضافة الى أية تقارير أخرى تتفق عليها الحكومتان فان حكومة البـلد المستورد تقدم تقريرا ربع سنوى على الأقل خلال مدة التوريد المحددة فى البند ١ من الجزء الثانى من هذه الاتفاقية وعن أى مدة مماثلة لاحقة يتم خـلالها استيراد أو استخدام السلع المشتراة بموجب هذا الاتفاق يتضمن ما يلى :

١ ـ المعلومات التالية بالنسبة لكل شحنة من السلع تتم بموجب الاتفاق : اسم كل باخرة ـ تاريخ الوصول ـ ميناء الوصول ـ نوع السلعة والكمية التى تم استلامها وحالتها عند الاستلام •

٢ ـ بيان يوضح التقدم الذى تم نحو تحقيق متطلبات التسويق المعتاد •

٣ ـ بيان الاجراءات التى اتخذتها البلد المستورد لتنفيذ البندين ٢ ، ٣ من الفقرة ( أ ) من هذه المـادة •

٤ ـ بيانات احصائية عن الواردات حسب بلد المنشأ وعن الصادرات حسب بلد الوصول وذلك من سلع تماثل أو تشـبه السلع المستوردة بموجب هـذا الاتفـاق •

(هـ) اجراءات تسوية وضبط الحسابات :

تضع كل من الحكومتين الاجراءات المناسبة لتسهيل تسوية سجلات كل منهما عن المبالغ الخاصة بتمويل السلع تم تسليمها خلال كل سنة ميلادية ويمكن لهيئة الائتمان السلعى فى البلد المصدر ولحكومة البلد المستورد اجراء التعديلات التى يرونها ملائمة على حسابات الائتمان .

( و ) تعريفات :

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ الاستلام يعتبر أنه قد تم على ظهر الباخرة فى التاريخ المبين فى بوليصة الشحن الموقع عليها أو التى تم توقيعها بالحروف الأولى نيابة عن الناقل .

٢ ـ الاستيراد يعتبر أنه قد تم عندما تدخل السلعة الى البلد ويتم الافراج عنها بمعرفة الجمارك فى بلد المستورد ان وجدت .

٣ ـ الاستخدام : يعتبر أنه قد تم عند بيع السلعة بقصد المتاجرة فيها داخل البلد المستورد بدون قيود على استعمالها داخل البلد أو اذا ما وزعت للمستهلك داخل البلد .

( ز ) سعر الصرف :

لأغراض هذه الاتفاقية يكون سعر الصرف الذى يستخدم لتحديد قيمة أى مبلغ من النقد المحلى واجب الدفع لحكومة البلد المصدر هو السعر المعمول به فى تاريخ الدفع من جانب البلد المستورد والذى لا يقل نفعا لحكومة البلد المصدر عن أعلى سعر للصرف يمكن الحصول عليه بطريق متبع فى البلد المستورد ولا يقل نفعا لحكومة البلد المصدر عن أعلى سعر صرف يمكن أن يحصل عليه أى بلد آخر .

وفيما يتعلق بالنقد المحلى :

١ ـ طالما أن حكومة البلد المستورد تتبع نظام صرف موحد فان سعر الصرف المطبق يكون هو السعر الذى تبيع به السلطة النقدية المركزية فى البلد المستورد أو وكيلها المعتمد العملة الأجنبية مقابل عملة محلية •

٢ ـ فى حالة عدم وجود نظام صرف موحد يكون السعر الذى يطبق ( كما تتفق الحكومتان ) هو السعر الذى يحقق متطلبات الجملة الأولى من هذا البند(ز)•

المشـــاورة :

تتشاور الحكومتان بناء على طلب احداهما أو وكلاهما بشأن أى موضوع ينشأ طبقا لهذا الاتفاق بما فى ذلك تنفيذ ترتيبات يكون قد تم انجازها وفقا لهذا الاتفاق •

الاعلان والدعاية :

تتخذ حكومة البلد المستورد الاجراءات التى يتم الاتفاق عليها قبل الشحن للاعلان عن السلع الغذائية فى مراكز التوزيع فى البلد المستورد والاعلان بنفس الطريقة كما هو موضح فى البند ١٠٣ (١) من القانون •

## الجزء الثانى

## نصـــوص خاصـــة

بند ١ قائمة السلع :

| السلعة | فترة التوريد ( السنة المالية الامريكية ) | الحد الأقصى للكميات تقريبا بالطن المترى | الحد الاقصى للقيمة السوقية للصادرات بالمليون دولار |
|---|---|---|---|
| قمح / دقيق قمح ... ... ... على أساس ما يعادله من الغلة | ١٩٧٩ | ١٠٥,٠٠٠ | ١٥,— |

بند ٢ شروط الدفع ( عمله محلية قابلة للتحويل ) :

١ ـ الدفع المقدم ـ لا يوجد •

٢ ـ المبلغ المستخدم فى الدفع ـ لا يوجد •

٣ ـ المبلغ المستخدم فى الاعفاء ـ فى حدود مائة فى المائة ( ١٠٠٪ ) من قيمة التمويل المقدم طبقا لهذا الاتفاق لتدعيم برنامج الغذاء من أجل التنمية الموضح فى البند ٧

٤ ـ عدد دفعات التقسيط ـ واحد وثلاثون (٣١) •

٥ ـ قيمة مبلغ كل قسط ـ مبالغ سنوية متساوية تقريبا •

٦ ـ تاريخ استحقاقه القسط الأول ـ عشرة (١٠) سنوات من تاريخ آخر توريد للسلع فى كل سنة ميلادية •

٧ ـ سعر الفائدة فى فترة السماح ـ اثنان فى المائة ( ٢٪ ) •

٨ ـ سعر الفائدة فى فترة التقسيط ـ ثلاثة فى المائة ( ٣٪ ) •

بند ٣ : جدول التسويق المعتاد :

| السلعة | فترة الاستيراد (السنة المالية الأمريكية) | متطلبات التسويق المعتاد ( بالطن المترى) |
|---|---|---|
| قمح / أو دقيق قمح ... ... ... ... ... (على أساس ما يعادله من الغلة) | ١٩٧٩ | ٢٠٠٠,٠٠٠ |

بند ٤ : حدود التصـــدير :

(أ) حدود فترة التصدير سوف تكون السنة المـالية الأمريكية ١٩٧٩ أو أية سنة مالية أمريكية تالية يتم فيها استيراد أو استعمال السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق •

(ب) لأغراض الجزء الأول من المـادة ٣ أ (٤) من الاتفاق ، فان السلع التى قد لا يتم تصديرها هى : القمح / دقيق القمح : قمح مبروم ، سمولينا ـ فارينا ـ وبلجر ( أو نفس المنتج تحت اسم مختلف ) •

بند ٥ : اجراءات المساعدة الذاتية :

(أ) طبقا لجزء ٣ (جـ) فقرة ب فان ما يلى يصف البرنامج الذى تتولاه حكومة جمهورية مصر العربية لتحسين انتاجها وتحسين تخزين وتوزيع السلع الزراعية •

ولتنفيذ اجراءات المساعدة الذاتية فان تركيزا محددا يتم توجيهه للمساهمة المباشرة فى تقديم التنمية فى المناطق الريفية الفقيرة ولتمكين الفقراء من المساهمة بنشاط فى زيادة الانتاج الزراعى من خلال زراعة الحقول الصغيرة •

(ب) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتنفيذ البرامج التالية وتقدم موارد مالية وفنية وادارية كافية لتنفيذها :

١ ـ تشجيع انشاء تعاونيات زراعية خاصة مكتفية ذاتيا وتشجيع استعمال الأساليب الفنية المحسنة ويجب التركيز اساسا على التخطيط والادارة والتدريب •

٢ ـ انشاء وسائل حديثة لتخزين السلع الزراعية مثل الحبوب والزيوت الصناعية والدهون بما فى ذلك أهداف كمية محددة فى مناطق الموانئ ومواقع نهاية الطرق البرية ومدن السوق ومخازن أخرى كلما كانت لازمة •

٣ ـ تحسين اضافى لنظام الرى الحالى من خلال صرف وتجديد وادارة افضل لموارد المياه الحالية مع اهتمام خاص يوجه لتخفيض ملوحة التربة •

٤ ـ أن يتم فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٩ استعراض وتحليل سياسات تسعير المدخلات الزراعية مثل السماد وبالنسبة للمخرجات الزراعية التى توفر أساسا لتغييرات ممكنة فى نظام حوافز المخرجات ونظم تخصيص واستخدامات المدخلات •

٥ ـ تطوير خطط المزرعة فى ٣٠ يونيو ١٩٧٩ لتحسين مقدرة حكومة جمهورية مصر العربية الاستثمارية فى نطاق القطاع الزراعى بالنسبة لتجميع البيانات وتحليلها واستخدام النتائج فى تخطيط برنامج تطويرى وفى تحديد سياسات الانتاج والتسعير والتسويق •

٦ ـ فى نطاق اطار خطة السنوات الخمس التى يتم اعدادها لكى تستخدم فى موازنة عام ١٩٨٠ يتم اعادة تقييم لمستويات الاستثمار فى قطاع الزراعة مع تركيز خاص على أهداف مستوى الاستثمار لتحسين الأراضى الزراعية الموجودة وكذلك تطوير الادارة الجدية ويتضمن ذلك كجزء من هذه العملية ، دراسة الاختبارات البديلة لاستخدام الأرض فى تلك الأراضى التى تحت الاستزراع فى الوقت الحاضر مثل استخدام البذور المحسنة والأسمدة أو تغيير أنماط المحاصيل وفى نفس الوقت تبحث مشروعات رائدة فى الأراضى الجدبة التى لم تدخل فيها الزراعة بعد •

٧ ـ استعمال نتائج الميكنة الزراعية ودراسة الجدوى والمعلومات الأخرى المتعلقة بها التى قد تكون متاحة لتنفيذ خطوات أولية لتكوين سياسة ميكنة زراعية قومية التى قد تشجع تحديد وتطوير وتطبيق الميكنة فى مزرعة خاصة صغيرة .

٨ ـ اجراء استعراض شامل للمساعدات الخاصة بأصناف الغذاء بغرض تطوير خطة فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٩ والترشيد تدريجى للمساعدات التى تحس المجموعات ذات الدخل المنخفض من أضرار زيادة أسعار أصناف الغذاء الأساسية .

٩ ـ تنفيذ تحليل برنامج تنظيم الأسرة الحالى الخاص والعام بهدف تحديد نقاط الاختناق وتطوير استراتيجية للتغلب عليها فى ٣٠ سبتمبر سنه ١٩٧٩

بند ٦ : أغراض التنمية الاقتصادية التى تستخدم من أجلها الحصيلة المتجمعة للبلد المستورد :

( أ ) تستخدم الحصيلة المتجمعة للبلد المستورد من بيع السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق فى تمويل برنامج الغذاء من أجل التنمية الموصوف فى البند ٢ . فاذا لم تستخدم تلك الحصيلة لهذه الأغراض فانها قد تستخدم فى اجراءات المساعدة الذاتية المشار اليها فى البند (٥) ولقطاعات التنمية الاقتصادية الآتية : ـ الزراعة والتنمية الريفية ومع ذلك فان العملات المستخدمة فى برنامج الغذاء من أجل التنمية ( الباب الثالث ) هى وحدها التى تكون صالحة للخصم من مديونية قرض الباب الأول كما هو مشار اليه فى الملحق أ بند ٣

(ب) عند استخدام الحصيلة لهذه الأغراض فان التركيز سوف يوجه مباشرة نحو تحسين مستويات أكثر الأفراد فقرا فى البلد التى تلقت تلك الحصيلة وطاقتهم للمساهمة فى تنمية بلدهم .

بند ٧ : برنامج الغذاء من أجل التنمية الذى تؤدى اليه العملة المستخدمة فى الاعفاء :

يرسى الملحق أ ، ب مفاهيم الطرفين بشأن برنامج الطعام من أجل التنمية الذى يتعين أن تنفذه حكومة جمهورية مصر العربية من حصيلة بيع السلع الزراعية الممولة من هذا الاتفاق .

فى حالة تعارض بين نصوص الأجزاء ١ ، ٢ ، ٣ من هذا الاتفاق والملحقين أ ، ب تترجع أحكام الملحقين أ ، ب .

يشمل هذا الاتفاق الملحقين أ ، ب وينطبق الملحق (أ) على برنامج الغذاء من أجل التنمية بالنسبة لمصر بينما يصف الملحق (ب) على وجه التحديد برنامج حكومة جمهورية مصر العربية الخاص بالغذاء من أجل التنمية .

## الجزء الثالث

## نصوص ختامية

(أ) قد ينتهى هذا الاتفاق من جانب أى من الحكومتين بواسطة اخطار انهاء الى الحكومة الأخرى لأى سبب ، وبواسطة حكومة البلد المصدر اذا ما تقرر أن برنامج المساعدة الذاتية الموصوف فى الاتفاق لم يتم تطويره بشكل كاف . ولا يخفض هذا الانهاء أية التزامات مالية استحقت على البلد المستورد حتى تاريخ الانهاء .

ويكون هذا الاتفاق نافذ المفعول عند التوقيع عليه .

(ب) اشهادا على ذلك فان الممثلين المعتمدين قد وقعوا على هذا الاتفاق ، فى القاهرة من نسخ متطابقة فى اليوم العشرين من مارس ١٩٧٩ .

عن حكومة الولايات المتحدة

ـ هيرمان أيلتس

سفير الولايات المتحدة بالقاهرة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ـ ناصف طاحون

وزير التموين والتجارة الداخلية

ـ حامد السايح

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

ـ سليمان متولى

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والحكم المحلى

## ملحق ( أ )

### برنامج الغذاء من أجل التنمية

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية ادراكا منهما لسياسة حكومة الولايات المتحدة فى استخدام انتاجيتها الزراعية بطريقة تنشىء علاقة قوية بين معونة الغذاء وجهود حكومة جمهورية مصر العربية لزيادة توفير الطعام للفقراء لتحسين مستوى معيشتهم بطرق أخرى .

قد اتفقنا على اقتراح بالاستخدام المزمع للسلع أو الأموال المتولدة عن بيع تلك السلع فى زيادة نصيب الفقراء فى مصر امدادات غذائية أكبر وأفضل من خلال أنشطة مصممة لتحسين الانتاج واستعمال الغذاء ولزيادة مقدرة الفقراء فى القطاع الرئيسى المصرى .

راغبين فى وضع المفاهيم التى تحكم بيع السلع الزراعية فى مصر من أجل تنفيذ الاقتراح سالف الذكر وفقا لقانون المساعدة الزراعية وتنمية التجارة لعام ١٩٥٤ المعدل ( المشار اليه فيما بعد بالقانون ) والاجراءات التى تتخذها الحكومتان لدفع السياسات سالفة الذكر قد اتفقتا على ما يلى :

بند ١ : مسئوليات حكومة الولايات المتحدة :

(أ) بالنسبة لتوفير الأموال والسلع فان حكومة الولايات المتحدة توافق على أن تقدم أئتمانا طبقا للبند ١ من القانون لحكومة جمهورية مصر العربية لشراء سلع زراعية طوال المدة المحددة برنامج الغذاء من أجل التنمية كما هو موضح فى الملحق ب من هذا الاتفاق .

(ب) عند تلقى دليل كاف من حكومة جمهورية مصر العربية بالسحب من الحساب الخاص من أجل الاستخدامات الصالحة للتمويل الموضحة فيما يلى للأنشطة و / أو البرامج الموصوفة فى الملحق ب فان حكومة الولايات المتحدة ، سوف تخصم تلك المسحوبات من الالتزام بدفع المبالغ المستحقة وفقا للباب الأول من هذا الاتفاق كما هو موضح فى البند ٢ ، ٣ فيما يلى :

بند ٢ : مسئوليات حكومة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على تنفيذ البرنامج الموصوف بالتفصيل فى الملحق ب ولتنفيذ هذا البرنامج توافق حكومة جمهورية مصر العربية على ما يلى :

١ ـ أن تستخدم الحصيلة الناتجة من بيع السلع الزراعية المنولة من هذا الاتفاق لتمويل أنشطة التنمية الموضحة فى الملحق (ب) طبقا لنصوصه .

٢ ــ أن تقدم فى أو قبل أول نوفمبر من كل سنة خلال فترة سريان هذا الاتفاق تقريرا شاملا لحكومة الولايات المتحدة عن الأنشطة والتقدم الذى تم طبقا لبرنامج الغذاء من أجل التنمية عن السنة المالية للولايات المتحدة التى تنتهى فى ٣٠ سبتمبر متضمنا ولكن لا يقتصر على مقارنة النتائج بأهداف البرنامج حساب محدد للسلع والأموال الناتجة واستخداماتها والأرصدة القائمة فى نهاية آخر سنة مالية وأية توصيات لحكومة جمهورية مصر العربية لتعديل وتحسين برنامج الغذاء من أجل التنمية .

٣ ــ الاحتفاظ بسجلات كافية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد اتمام المشروع لكى تسمح لحكومة الولايات المتحدة بفحص ومراجعة الاجراءات التى أتخذت لتنفيذ برنامج الغذاء من أجل التنمية .

(ب) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على أن تنشىء حسابا خاصا لتودع فيه الحصيلة طبقا للمادة ( ٢ ــ و ) من هذا الاتفاق وأن تخضع الحساب الخاص للشروط التالية :

١ ــ أن تودع العملة المحلية المعادلة لكل دولار صرفته هيئة الائتمان السلعى الأمريكية فى مدة لا تتعدى ستة شهور من تاريخ الصرف بواسطة هيئة الائتمان السلعى الأمريكية على أساس سعر الصرف المحدد فى المادة ( ٢ ــ و ) فى اليوم الذى قامت فيه هيئة الائتمان السلعى الأمريكية بالصرف .

٢ ــ يتم صرف العملة المحلية المودعة على البرنامج المشار اليه فى الملحق ب من هذا الاتفاق .

بند ٣ : ائتمان مقابل مديونية قرض الباب الأول :

توافق حكومة الولايات المتحدة وحكومة جمهورية مصر العربية على ما يلى:

(أ) أن يحتسب الدولار المعادل للعملة المحلية المسحوبة للاستخدامات الصالحة للتمويل المحددة فى الملحق ب ويصير الصرف المحدد فى الجزء ١ مادة ٣ ز من الاتفاق السارى فى تاريخ الصرف من الحساب الخاص .

ويوجه الدولار المعادل للعملة المحلية المسحوبة من أجل الاستخدامات الصالحة للتمويل المحددة فى الملحق (ب) لدفع الأقساط التى تستحق طبقا للجزء ١ مادة (٢) ح من هذا الاتفاق .

(ب) تقدم حكومة جمهورية مصر العربية لحكومة الولايات المتحدة تقريرا ربع سنوى عن المبالغ المودعة والمسحوبة فى الفترة التى تمت فيها تلك المسحوبات طبقا للبند ( أ ) أعلاه معتمدا من السلطات المختصة بالمراجعة فى حكومة جمهورية مصر العربية وكذلك وصف الأنشطة التى تم الصرف من أجلها .

(ج) تقدم حكومة البلد المصدر جدولا يوضح خصم المسحوبات الواردة بالحساب الخاص من التزامات الدفع طبقا للباب الأول . كما تقدم جدولا تعكس أية اضافات أو تغييرات أخرى عليها كلما كان ذلك مناسبا فى تواريخ استحقاق أقساط قرض الباب الأول كلما كان ذلك ممكنا .

(د) تحتفظ حكومة الولايات المتحدة بالحق فى فحص استخدام المسحوبات وأن تقرر صلاحيتها للخصم من الالتزامات المترتبة على الباب الأول طبقا لهذا الاتفاق . اذا قررت حكومة الولايات المتحدة أن المبلغ المسحوب قد تم من أجل استخدام غير صالح للتمويل فانها سوف

تقدم اخطارا عن عدم صلاحيتها للتمويل لحكومة جمهورية مصر العربية وسوف تتشاور الحكومتان بناء على طلب من احداهما بشأن عدم صلاحية تلك المسحوبات للتمويل . واذا لم يتم الرد على حكومة الولايات المتحدة خلال ٩٠ يوما من استلام حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الاخطار فان المسحوبات من أجل الاستخدامات غير الصالحة للتمويل سوف لا تكون صالحة للخصم من أية مديونية ؛ وحسب ما تختار حكومة الولايات المتحدة فان المبلغ المعادل سوف يرد للحساب الخاص ؛ حتى أنه اذا تبين أن أى قسط قد استحق كنتيجة لمسحوبات من الحساب الخاص وتقرر عدم صلاحيته للخصم من أية مديونية طبقا للباب الأول فسوف تستحق فوائد على الالتزام من تاريخ الاستحقاق الوارد بالجدول الأصلى حتى يتم دفعها .

(هـ) لحكومة الولايات المتحدة الحق فى أن تقوم بالتفتيش على الأنشطة فى الأوقات المعقولة طبقا لبرنامج الغذاء من أجل التنمية وأن تقوم بالتفتيش على السجلات والاجراءات والطرق المستخدمة للصرف من الحساب الخاص ومراجعتها .

(و) يتقابل ممثلو الحكومتين كل سنة فى الوقت الذى توافق عليه الحكومتان فى مكان يتفق عليه لمناقشة ومراجعة تقديم برنامج الغذاء من أجل التنمية للنظر فى التعديلات والتحسينات ومراجعة كميات وأنواع السلع الممولة من هذا الاتفاق خلال تلك السنة لبرنامج الغذاء من أجل التنمية .

بند ٤ : تنفيذ برنامج الغذاء من أجل التنمية :

( أ ) يتكون برنامج الغذاء من أجل التنمية الموصوف بالتفصيل فى الملحق ب من برنامج ٥ سنوات بحيث يمكن مجالس القرى فى ١١ من ٢٠ محافظة ريفية فى مصر من تنفيذ أنشطة انتاجية زراعية ومشروعات خدمات البنية الأساسية الريفية ( خدمات القرية الأساسية ) الواردة فى التخطيط المحلى اللامركزى بأسلوب التنفيذ الذى تفضله حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) يتكون برنامج الغذاء من أجل التنمية من الأنشطة التالية التى يتم تنفيذها طبقا لبرنامج خدمات القرية الأساسية من طلمبات مياه الشرب، طرق بين القرى ـ صوامع تخزين ـ صرف صحى ـ سلخانات وأسواق اللحوم .. الرى والزرع ـ توصيل مياه الشرب بالمنازل ـ .. إلخ ويتضمن ملحق (ب) تفصيلا لوصف أنشطة برنامج الغذاء من أجل التنمية .

(ج) قد يستخدم الطرفان من وقت لآخر خطابات تنفيذية متبادلة لتعزيز وتسجيل الفهم المشترك كوسيلة لتنفيذ هذا الاتفاق . وسوف لا تستخدم الخطابات التنفيذية لتعديل نص هذا الاتفاق ولكن يمكن أن تستخدم لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى يسمح بها هذا الاتفاق .

(د) لغرض التفاوض وتنفيذ الخطابات التنفيذية فان حكومة البلد المستورد سوف يمثلها الشخص الذى يتولى أو يقوم بعمل فى مكتب وزير الدولة للحكم المحلى وسوف يمثل حكومة البلد المصدر الشخص الذى يتولى أو يقوم بعمل فى مكتب سفير الولايات المتحدة ولكل

منهما أن يعين باخطارات كتابية ، ممثلين اضافيين عن كل جانب الجانب الآخر بأسماء ممثليه ونماذج توقيعاتهم ويقبل أى خطاب تنفيذى معتمد يوقعه أى من ممثلى الجانب الآخر قبل أن يتسلم اخطار كتابى باعفاءهم من سلطاتهم .

بند ٥ : توقف الاتفاق :

تفحص حكومة الولايات المتحدة سنويا أداء وتنفيذ هذا الاتفاق بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية . اذا وجدت حكومة الولايات المتحدة أنه لم يتم الوفاء بشروط هذا الاتفاق بشكل أساسى رغم تقديم اخطار كتابى بذلك الى حكومة البلد المستورد فسوف لا يتم تقديم تمويل آخر طبقا لهذا الاتفاق فى نهاية السنة المالية التالية للولايات المتحدة أو حتى يتم علاج الموقف أيهما يتم أولا وذلك ما لم يكن عدم الوفاء بتلك الشروط راجعا الى ظروف غير عادية خارجة عن ارادة حكومة جمهورية مصر العربية .

## ملحق (ب)
## وصف البرنامج

١ ـ هدف البرنامج :

الهدف من برنامج الغذاء من أجل التنمية هو دفع وتقوية الحكم المحلى اللامركزى فى مصر لكى يقوم بتدعيم التنمية الزراعية والريفية بفاعلية أكثر . وقد اقترحت حكومة جمهورية مصر العربية القيام بجهد على عدد من السنوات لتمكين المجالس القروية فى ١١ من ٢٠ محافظة ريفية فى مصر من أن تختار وأن تنفذ أنشطة انتاجية زراعية ومشروعات خدمات البنية الأساسية الريفية ( خدمات القرية الأساسية ) .

٢ ـ أغراض البرنامج :

(أ) تنفيذ القانون العام رقم ٥٢ بطريقة تدعيم مكونات استراتيجية التنمية الريفية المادية والاجتماعية والاقتصادية بين جميع مستويات الحكومة .

(ب) أن يؤكد التنسيق بين وزارات الحكومة بفاعلية أن جميع المدخلات السياسية والفنية والادارية تتضافر لتدعيم متطلبات برنامج خدمات القرية الأساسية من خلال مجالس القرى .

(جـ) أن يتم تشجيع المساهمة الشعبية بكفاءة من خلال مجالس القرى فى التنمية الاقتصادية المحلية وفى توفير وتوزيع وتشغيل الخدمات ومشروعات البنية الأساسية .

(د) تنظيم وتشغيل جهاز بناء وتنمية القرية المصرية بطريقة تدعم بكفاءة عمليات خدمات القرية المصرية التى يدعمها الباب الثالث .

(هـ) يتم تحديد مشروعات الخدمات الأساسية الريفية وتصميمها وتنفيذها بطريقة تلبى احتياجات القرية بأسرع ما يمكن مستخدمة المشورة الفنية المصرية المتاحة والمواد التى يمكن الحصول عليها محليا .

(و) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بخلق الفرص خلال المراحل المختلفة لبرنامج الباب الثالث حتى يمكن الاستفادة من العملات الأجنبية التى يقدمها البنك الدولى والمساعدة الفنية الخاصة التى تقدمها حكومة الولايات المتحدة حيث يكون ذلك مناسبا .

(ز) تستمر حكومة جمهورية مصر العربية فى تقديم التمويل اللازم لأنشطة الخدمات الأساسية للقرية خلال فترة برنامج الباب الثالث وبعد ذلك .

٣ ـ خلفية اقامة المشروع :

(أ) تطور سياسة التنمية الريفية المصرية :

بدأت عملية التنمية الريفية فى مصر منذ ٢٦ سنة عندما اتخذت أهم اجراءات الاصلاح الزراعى .

وقد قامت الحكومة المصرية فى السنوات التالية بدفع التنمية الريفية من خلال وسائل مختلفة ، منها خلق وتوسيع نطاق تقديم خدمات حكومية فنية واجتماعية فى المناطق الريفية وكذلك التنمية الزراعية واعادة التنظيم الادارى والاصلاحات الضريبية والتوسع التدريجى فى تمهيد الطرق ومياه الشرب وخدمات أخرى فى مجال البنية الأساسية فى المناطق الريفية .

وتتيجة لذلك طورت مصر واحدا من أكثر برامج التنمية الريفية تقدما كما طورت جماعات البحث وسياسات التنمية فى البلاد الأقل نموا فى العالم . ولكن اذا أخذ فى الاعتبار حقيقة أنه يوجد الآن ٣٨ مليون مصرى وأنه سيكون هناك ٧٠ مليونا فى عام ٢٠٠٠ فان مشروعات وبرامج الخدمات الريفية تحتاج توسعا سريعا .

(ب) التنمية الريفية فى خطة السنوات الخمس :

تعكس خطة مصر الخمسية الجديدة ١٩٧٨/١٩٨٢ هذا الموقف وتضع أولويات للتنمية الريفية طويلة الأجل كما يلى : « ... تعطى الخطة قطاع التنمية الريفية استثمارات قادرة على رفع مستوى الفلاحين الاقتصادى والاجتماعى وتشجيع تنمية القرية والخدمات المتعلقة بها » .

(جـ) خدمات القرية الأساسية :

رغم الموارد التى سيتم اتاحتها طبقا لخطة السنوات الخمس هناك الكثير يتعين انجازه فى مجال التنمية الريفية بما فى ذلك توسيع وتقديم خدمات القرية الأساسية وهذه الخدمات ذات طبيعة عامة ومسلوكة ملكية عامة وهى ملموسة بشكل واضح لغالبية الناس الذين يعيشون فى حدود الوحدة العامة التى تستلك أو تتيح تلك الخدمات وهى تشمل كلا من مشروعات البنية الأساسية اللازمة للانتاج الزراعى ومشروعات البنية الأساسية للمرافق العامة الريفية .

ويتجه النظام الأساسى للحكم المحلى فى مصر بشكل متزايد نحو اللامركزية وتتوقع حكومة جمهورية مصر العربية أن يدفع ذلك التنمية الريفيـــة • ففى كل محافظة ريفية مجلس شعبى منتخب ورئيس تنفيذى معين وممثلين من الوزارات الفنية وكل مجلس قرية له ولاية على القـــرية الرئيسية والقرى العـــديدة المحيطة بهـــا ويضم ممثلين منهـــا وكل مجلس مخول قانونيا أن يخطط مشروعات فنية ( بمساعدة الوزارات الفنية ) وأن يتعاقد على الخدمات وأن يشترى المعـــدات وأن يقوم بالدفع • وعلاوة على ذلك فان تنفيذ القانون العام رقم ٥٢ قد أضاف سلطة تحـــديد رسوم اضافيـــة لمجالس القرى بما فى ذلك سلطة الاحتفاظ بتلك المتحصلات للاستخدام المحـــلى بالاضافة الى ٧٥٪ من الضرائب الحكومية المركزية المفروضـــة على الأرض الزراعية • كما أن المحافظات والأحياء منظمة بأسلوب مماثل مع التركيز على تشجيعها على تخطيط وتنظيم وتنفيـــذ أنشطة التنميـــة الريفية بما فى ذلك خدمات القرية الأساسية •

٤ ــ وصف البرنامج :

يطالب الباب الثالث من القانون الأمريكى العام رقم ٤٨٠ ( برنامج الغذاء من أجل التنمية ) بما يلى :

( أ ) برنامج خمس سنوات بقيمة سنوية قدرها ١٥ مليـــون دولار تقريبـــا بالجنيهـــات المصرية لتنفيذ برنامج خـــدمات القرية الأساسية الموصوف فى الملحق أ ٤ ب أعلاه •

وخلال السنة الأولى سوف تركز اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة على أنشـــطة الباب الثالث فى ٣ محافظات مختاره من مصر العليـــا والوسطى والدلتا • وبناء على الخبرة المكتسبة ومعايير التقييم المقارن التى تتكون خلال تلك السنة سيتم اختيار محافظات اضافية لادراجها فى البرنامج فى السنوات التالية •

وقد أنشأت حكومة جمهورية مصر العربية • بخطة لا مركزية تمكن المحافظات والأحياء ومجالس القرى من أن تختار وأن تنفذ الأنشطة الزراعية وأنشطة البنية الأساسية الريفية •

ومع ذلك فان الأمر يتطلب مدى واسع من الخدمات الفنية والادارية لتدعيم اقامة برنامج لخدمات القرية الأساسية لذلك فقد أسندت حكومة جمهورية مصر العربية مسئولية تعبئة المواد المادية والمالية والاجتماعية والاقتصادية لجهاز تنمية القرية المصرية • ونظرا للنواحى الفنية الكثيرة المتعلقة بتوسيع خدمات البنية الأساسية فانه سوف يكون من الضرورى الربط والتنسيق بين عدد كبير من الوزارات والحكم المحلى فى اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة التى أنشأت لتنفيذ هذه الاستراتيجية للتنمية الريفية •

(ب) دور اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة :

تختص اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة بوضع اطار الاجراءات الأساسية لتخطيط وتنفيذ الباب الثالث وهى تضم مثلين لجهاز بناء وتنمية القرية المصرية وممثلين من وزارات الحكم المحلى والمالية والتخطيط والاقتصاد والزراعة • وتوافق اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة بعد التشاور مع المحافظات على قائمة أنواع خدمات القرية الأساسية الصالحة للتمويل من الباب الثالث •

(جـ) دور مجلس القرية :

عندما تقوم المحافظة بالاخطار بقائمة المشروعات الصالحة للتمويل التى تمت الموافقة عليها فان مجالس القرى سوف تقدم مقترحات تفصيلية للمحافظة لمراجعتها فى ضوء معايير المحافظة الفنية وسياستها •

وبمجرد الموافقة عليها يتم تحويل المبالغ من الحساب الخاص المفتوح طبقا للباب الثالث الى مجلس القرية وطريقة التحويل مشروحة بالتفصيل فى مكان آخر من الملحق ب •

( ٥ ) اجراءات التنفيـــذ :

(أ) من الناحية العـــامة :

توافق حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحـــدة فى بداية كل سنة مالية أمريكية طوال فترة حياة برنامج الغذاء من أجل التنمية على كمية وقيمة محددة من سلع القانون ٤٨٠ يتم توريدها خلال تلك السنة وعلى أن يتم تنفيذ برنامج التنمية .

ويشترط هذا الاتفاق أن تودع حكومة جمهورية مصر العربية فى حســـاب خاص بمشروع الباب الثالث مبالغ من حصيلة بيع السلع الممولة طبقا للباب الثالث فى مصر . ومع ذلك فان حكومة جمهورية مصر العربية قد تختـــار ايداع مبالغ فى الحساب من الايرادات العامة بقيمة المبالغ التى سيتم تمويلها طبقا للباب الثالث ، وفى هذه الحالة فان الحصيلة تستخدم فى استعراض حســـاب الايرادات العـــامة الذى تم تغذية حساب الباب الثالث منه ولا يتم الصرف لحسابات القرى للفقرة ( ز ) التالية قبل توريد السلع كما هو محدد فى الجزء ١ من مادة ( ٣ و ) من هذا الاتفاق . ويجب الا تزيد المبالغ المسحوبة من الحســـاب فى أى وقت عن قيمة المبالغ التى صرفتها هيئة الائتمان السلعى الأمريكية عن السلع التى يتم توريدها .

(ب) اختيار الســـلع :

قد تم تحديد المحافظات الثلاثة الأولى التى سيتم فيها تنفيذ برنامج خدمات القرية الأساسية .

ومن المنتظر أن تضاف محافظات جديدة من خـــلال اتفاقيات تالية بمعـــدل محافظتين تقريبا كل سنة تختارها اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة .

(جـ) اختيار أنواع الأنشطة التى تصلح للتمويل ضمن المشروع :

تضع اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة كل سنة قائمة متفق عليها الأنواع الأنشطة التى تصلح للتمويل فى نطاق كل محافظة يشملها الاتفاق • وقد تختلف القوائم فى كل وحدة محلية • وتشكل هذه القوائم معلمات لبرنامج خدمات القرية الأساسية السنوى فى كل محافظة وسوف تكون متفقة مع دليل الخطة القومية والاقليمية للمحافظة وسوف يحدد مبلغ مبدئى لكل نوع لأغراض التخطيط الا أن المحافظة لها حرية اعادة توزيع المبالغ بين أنواع الأنشطة التى تم قبولها وعند تطوير تلك القوائم فسوف يتم التركيز على تلك المشروعات التى توجه نحو تحسين نصيب الفقراء من موارد غذائية متزايدة وتحسين أحوال الفقراء •

(د) تعديل قوائم أنشطة المشروعات وموازنات خدمات القرية الأساسية
فى المحافظات يمكن تعديل قائمة أنشطة خدمات القرية الأساسية بادخال اضافات بناء على اتفاق كتابى بين المحافظات واللجنة المصرية الأمريكية المشتركة • وما لم توافق حكومة الولايات المتحدة فان اجماليات الموازنة السنوية للمحافظات سوف لا تكون موضوعا للتعديل ولكن الأرصدة غير المنصرفة يمكن ترحيلها الى السنة التالية • وما لم توافق حكومة الولايات المتحدة فان الموازنات السنوية للمحافظات سوف تكون موحدة فى جميع المحافظات التى تتلقى نفس المبلغ الاجمالى للموازنة •

(هـ) الاجراءات من جانب المحافظة :

عندما يتم توقيع اتفاق الباب الثالث ويتم ايداع المبالغ فى البنك مركزى سوف يتم اخطار كل محافظة تم تحديدها لكى تمول من تلك المبالغ وسوف يأخذ الاخطار شكل اجمالى الموازنة المحددة لها عن سنة وقائمة بأنواع أنشطة خدمات القرية الأساسية الصالحة للتمويل والتى يقوم مجلس القرية بتخطيطها وتضميمها •

وسوف تقـوم كل محافظة مختارة باخطار جميع مجالس القرى فيها وتطلب مقترحات تفصيلية وباستعمال معايير الأونوية السياسية والفنية الخاصـة بكل محافظة فانها تقوم بمراجعة مقترحات مجالس القرى وتقرر أنها يجب أن يمول فى حدود الموازنة السنوية • وعلى كل مجلس قروى بقدر ما يمكنه أن يحصل على بعض المبالغ لمشروعات من أجل توسيع الاستفادة من برنامج الباب الثالث بقدر ما يمكن •

تقدم المحافظة موازنتها مع قائمة بالمشروعات المطلوب تمويلها الى اللجنـة المصرية الأمريكية المشتركة التى تقوم ـ بوصفها لجنة حكومية مركزية بمراجعة تلك المشروعات فى ضوء معايير صلاحيتها للتمويل والموازنة ثم تقـدم موافقتها الى وزارة المـالية ووزارة التخطيط • ويقوم جهاز بناء وتنمية القرية المصرية بصرف المبالغ من الحسـاب الخاص للمحافظات المدرجة لكل مشروع ومجلس قرية • وتقوم المحافظة باخطار مجالس القرى التى حصلت على موافقات • وتبدأ تلك المجالس مع الوحدات الريفية التنفيذية فى تنفيذ المشروعات •

( و ) عمليات مجلس القرية :

مجلس القرية هو الهيئة التنفيذية لكل مشروع من مشروعات خدمة القرية الأساسية وللمجلس السلطة الكاملة طبقـا للقوانين والتعليمات القـائمة للقيام بجميع التعاقدات والشراء •••• الخ ويتولى ممثلو الحكومة الفنيون بمجلس القرية بالموافقة على ـ أو رفض المواصفات الفنيـة للمناقصات ومستندات الشراء ما لم يتطلب الأمر اتمام ذلك على مستوى أعلى •

( ز ) السحب على حساب التعويض مقابل المديونية :

تقوم مجالس القرى بطلب تمويل مشروعات محددة طبقا لهذا البرنامج عندما يتم مراجعتها فنيا والموافقة عليها اداريا فان حكومة جمهورية مصر العربية سوف تقوم بتحويل المبالغ اللازمة من الحساب الخاص بالباب الثالث لحساب مجلس القرية لدى البنك مقابل اتفاق مشروع موقع عليه وسـوف يعتبر هذا التحويل سحب لتحقيق أهداف برنامج الغـذاء من أجل التنمية صالح لأن يمـول من التعويض

من مديونية الباب الثالث • وتقدم وزارة المالية شهادة مدعمة بالمستندات لحكومة الولايات المتحدة عن تلك المسحوبات من الحساب الخاص والايداعات فى حساب مجلس القرية ولن يتم التعويض عن المديونية المستحقة قبل بيع السلع المقدمة من هذا الاتفاق فى البلد المستورد •

(ح) الصلاحية للتمويل :

المبالغ من الحساب الخاص بالباب الثالث محددة فى استخداماتها • فتستخدد المبالغ من هذا الحساب فقط لدفع التكاليف المتعلقة بمشروعات خدمات القرية الأساسية التى تمت الموافقة عليها •

ويتولى جهاز بناء تنمية القرية المصرية تقديم شهادة لحكومة الولايات المتحدة بأنه قد تم تقديم المبالغ للمجالس القروية طبقا لهذه السياسة •

(ط) اعداد التقارير :

تقدم المجالس القروية تقارير عن التقدم الشهرى واكتمال المشروعات لممثلى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية على مستوى المحافظة • وتقوم المحافظة باعداد التقارير ربع سنوية والشهادات باكتمال العمل فى المشروعات ثم تقدمها لجهاز بناء وتنمية القرية المصرية ونسخ منها لوزارات التخطيط والاقتصاد والمالية والزراعة • ويتولى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية ارسال تلك التقارير بعد مراجعتها والموافقة عليها الى حكومة الولايات المتحدة •

٦ ـ ضوابط التقييم والمراجعة :

١ ـ بانتهاء السنة الأولى لبرنامج الباب الثالث فان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة تقومان باعداد طريقة للتقييم مصحوبة بضوابط كمية تعطى الأساس لعمليات التقييم السنوى للتقدم فى الوصول الى أهداف البرنامج المحددة فى بند ٢ من الملحق ب • سوف يكون وضع وتشغيل طريقة التقييم والضوابط المصاحبة لها وسيلة أساسية للتقييم والتقدم فى السنة الأولى لبرنامج الباب الثالث •

٢ ـ سوف تتضمن الضوابط المستخدمة فى مراجعة تقدم البرنامج فى نهاية السنة الأولى ما يلى :

(أ) تطوير قائمة أنواع أنشطة خدمات القرية الأساسية التى سوف تكون صالحة للتمويل من مبالغ الباب الثالث وتتضمن تلك القائمة أنواع الأنشطة المقترحة من مجالس القرى والتى تكون مناسبة لادراجها فى القائمة النهائية لخدمات القرية الأساسية •

(ب) عدد ونوعية المقترحات المحددة للمشروع ومستويات المبالغ اللازمة للموافقة عليها •

(جـ) عدد ونوعية مشروعات مجلس القرية التى وافقت عليها اللجنة المصرية الأمريكية المشتركة •

(د) مقدار المبالغ المحولة من حساب الباب الثالث الى حسابات مجلس القرية لمشروعات تمت الموافقة عليها •

٣ ـ ادماج طريقة التقييم والضوابط المصاحبة لها التى تم اعدادها واستخدامها فى نهاية السنة الأولى فى اتفاقيات برنامج السنوات التالية وسوف تتضمن تلك الضوابط المعايير العامة التالية :

(أ) تستمر حكومة جمهورية مصر العربية فى اتاحة مستويات كافية من المبالغ للمشروع خلال فترة صيانة وبالدرجة الكمية التى ارتبطت بها حكومة جمهورية مصر العربية لمستويات تمويل متزايدة سواء خلال أو بعد المشروع كما هو محدد فى بند ١١ ( ز ) من هذا الملحق •

(ب) دفع وتقوية الحكومات المحلية اللامركزية بطريقة تؤدى الى تطوير المشروعات تدعيما للتنمية الزراعية الريفية •

(جـ) تخطط وتصمم وتنفذ الأعمال الهندسية والتشغيلية لمشروعات خدمات القرية الأساسية التى تتولى المجالس المحلية تنفيذها بدقة طبقا لظروف العمل الميدانى •

(د) تقدم الأساليب التنظيمية العادية أو الخاصة الأموال والدعم الفنى وتنفيذ السياسة الى مشروعات القرية •

(هـ) التقدم السنوى الذى تم نحو :

(أ) توسيع عمليات خدمة القرية الأساسية لمحافظات أخرى فى نهاية السنة الخامسة .

(ب) تحديد نظم الاختيار ونظم التمويل التى تؤكد أن على الأقل ٨٠٪ من المجالس القروية الريفية فى المحافظات المستهدفة قد استفادت من أنشطة خدمة القرية الأساسية .

(و) تأكيد اعداد تقارير المراقبة وتقييم الاداء المقارن عن مشروعات خدمة القرية الأساسية .

( ز ) المراجعة :

اذا بينت المراجعة أن المشروعات لم تكتمل أو أنها ليست على المستوى المقبول من الانشاء والتقدم فسوف يتم اخطار حكومة جمهورية مصر العربية رسميا بالعجز الذى يظهر وبناء على المراجعة تحتفظ حكومة الولايات المتحدة بالحق فى عدم السماح بالتنازل عن مستحقاتها فى حالة العجز أو الفشل الكبير .

بند ٧ : نصوص أخرى :

( أ ) التنمية لعدد من السنوات :

على الرغم من أنه سيتم توقيع اتفاقيات برنامج الغذاء من أجل التنمية ( الباب الثالث ) على أساس سنوى فان المشروع المقترح سيتضمن ما يشير الى ارتباط كل من الحكومتين بأن هذه الاتفاقات السنوية تشكل برنامجا متعدد السنوات يغطى مشروع خدمة القرية الأساسية وتكون كمية وقيمة الخدمات كل سنة هى موضوع التمويل من القانون ٤٨٠ واتاحة السلع .

(ب) الرصد والمتابعة :

مراقبة ومراجعة برامج خدمة القرية الأساسية ستقوم على ضوابط ومؤشرات وأهداف تنشأ لتقييم البرامج التى تمت عند تنفيذ مشروعات القرية . ويتم تقييم المشروع على أساس سنوى على الأقل طبقا لمتطلبات البند أ (٢) وبند ٣ هـ من الملحق أ .

على أن يتم مراجعة اضافية وتقييم طبقا للبند ٣ (ب) ، بند ٣ (د) وبند ٣ (ز) من الملحق أ عن طريق نظام المراقبة .

# وزارة الخارجية

## قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قـرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسـنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على الاتفاق المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠ بشأن مبيعات سلع زراعية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ ؛

## قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسـمية الاتفـاق الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٠ بشأن مبيعات سلع رزاعية ــ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٠

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

د. محمود أمين عبد الحافظ